جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

القضايا الدلالية
في تفسير فتح القدير
للشوكاني

الدكتور
حسام محمد عبدالرحيم محمد
مدرس النحو والصرف - كلية دار العلوم- جامعة المنيا

العدد الثالث والعشرون
للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ملخص البحث

القضايا الدلالية في تفسير فتح القدير للشوكاني

إن العلاقة بين العلوم الشرعية وعلوم العربية علاقة وثيقة، ولذا فقد عني علماء الشريعة باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء بعض القواعد والضوابط التي تعين على فهم الكتاب والسنة فهماً صحيحاً.

ومن ثم فلا عجب أن يجعل العلماء اللغة شرطاً في رتبة الاجتهاد، ومعرفتها فرض كفاية ؛ إذ يجب على المجتهد أن يكون ذا باع طويل في معرفة اللغة والإلمام بمباحثها وقضاياها إلماماً كافياً حتى لا يجانبه الصواب عند استنباط الأحكام وتفسير القرآن، لأن "أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة" .

ولقد خصصت هذه الدراسة لبعض القضايا الدلالية في تفسير الشوكاني دون غيرها من القضايا حيث استقريت هذا التفسير، ووضعت يدي على أبرز القضايا الدلالية دوراناً فيه .

الدكتور

حسام محمد عبدالرحيم محمد

مدرس النحو والصرف – كلية دار العلوم- جامعة المنيا

Research Summary

The semantic issues in the interpretation of Fatah al - Qadeer al - Shukani

The relationship between the sciences of Shari'a and the sciences of Arabic is closely related. Hence, the scholars of Shari'a have sought to extrapolate the Arabic methods, their expressions and their vocabulary. They have derived from this extrapolation certain rules and disciplines that help to understand the Qur'an and Sunnah correctly.

It is not surprising that scientists make the language a condition in the level of ijtihad, and knowledge of the imposition of sufficiency. The mujtahid must have a long knowledge of the language and familiarity with its discussions and issues enough knowledge so as not to be misguided when making judgments and interpreting the Qur'aan because " The people of the law of intent in it, and sharp on the best way to it, but his enjoyment and underestimated his dream weakness in this honorable language.

This study has been devoted to some semantic issues in the interpretation of Shawkani, without any other issues, where I drew this interpretation, and put my hand on the most important issues semantic roles in it.

Dr.

Hossam Mohamed Abdel Rahim Mohamed

Lecturer of grammar and morphology - Faculty of Dar Al Uloom - Minia University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العلاقة بين العلوم الشرعية وعلوم العربية علاقة وثيقة، ولذا فقد عني علماء الشريعة باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء بعض القواعد والضوابط التي تعين على فهم الكتاب والسنة فهماً صحيحاً.

ومن ثم فلا عجب أن يجعل العلماء اللغة شرطاً في رتبة الاجتهاد، ومعرفتها فرض كفاية ؛ إذ يجب على المجتهد أن يكون ذا باع طويل في معرفة اللغة والإلمام بمباحثها وقضاياها إلماماً كافياً حتى لا يجانبه الصواب عند استنباط الأحكام وتفسير القرآن، لأن "أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة"[١].

كذلك جعل العلماء معرفة اللغة شرطاً من شروط المفسر لأن المعنى يتغير ويختلف – كما يقول السيوطي[٢] – باختلاف الإعراب، ولذلك روى عن الإمام مالك قوله: "لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً"[٣]، كما روى عن مجاهد أنه قال "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"[٤].

١- الخصائص لابن جنى ٣/٢٤٥.
٢- الإتقان ٢/٢٣١.
٣- نفسه ٢/٢/٢٣١.
٤- نفسه ٢/٢٣١.

ويعد الشوكاني من المفسرين الذي أدركوا أهمية اللغة ودورها في تفسير النص القرآني، ولذلك جاء تفسيره "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" حافلاً بثروة وفيرة من المباحث اللغوية بصفة عامة والدلالية بصفة خاصة.

ولقد خصصت هذه الدراسة لبعض القضايا الدلالية في تفسير الشوكاني دون غيرها من القضايا حيث استقريت هذا التفسير، ووضعت يدي على أبرز القضايا الدلالية دوراناً فيه، وهي:

١- العام والخاص
٢- المطلق والمقيد
٣- المشترك اللفظي
٤- التضاد
٥- طرق الدلالة
٦- الأمر
٧- حروف المعاني

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني مهدت لهذا البحث بتمهيد ألقيت فيه الضوء على الشوكاني وتفسيره، ليكون مدخلاً لهذه الدراسة يتضح منه مكانة الشوكاني وتفسيره.

ومن المفيد أن أشير هنا إلى أنني أحياناً استعين بكتاب الشوكاني في الأصول الموسوم بـ"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وبخاصة في تعريف بعض المصطلحات التي لا أجد لها تعريفاً في تفسيره، لأنه يعني في التفسير بأثر هذه المباحث في استنباط الأحكام الفقهية دون الخوض في تعريفها.

(١) المشترك اللفظي:

عرف الشوكاني المشترك اللفظي بأنه: "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً[١] أي هو اللفظ الذي يطلق على حقيقتين، وليس على أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز، مثل لفظ (الخال) مثلاً، فهو أخو الأم، وهو الشامة في الوجه، وهو الأكمة الصغير، أي التل وهو ما دون الجبل، وذلك إطلاق للفظ بوضعه الأصلي على دلالات مختلفة.

وتعريف الشوكاني للمشترك يكشف لنا عن دقة الأصوليين والمفسرين المتناهية التي عرفوا بها في البحث اللغوي أكثر من غيرهم، حيث قيد الشوكاني المشترك بقوله: "الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً" على حين لم نجد هذه الدقة عند اللغويين أنفسهم، نرى ذلك واضحاً بالمقارنة بين تعريف الشوكاني السابق للمشترك، وتعريف ابن منظور اللغوي له بقوله: "الذي تشترك فيه معان كثيرة"[٢]، فقد أطلق صاحب اللسان هذا التعريف دون أن يقيده كما فعل الشوكاني، أو يبين أن دلالته على هذه المعاني المختلفة إنما كانت بوضعه الأصلي، أي وضعت أصلاً لهذه المعاني، ومن ثم فلا عجب أن يثني العلماء على تعريف الأصوليين للمشترك، يقول الدكتور صبحي الصالح: "ولعل تعريف أهل الأصول للمشترك هو أدق ما يحد به"[٣].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعريف الشوكاني للمشترك يكشف لنا أيضاً عن إدراكه بأن الاشتراك ليس مقصوراً على الأسماء

١- إرشاد الفحول ص١٩.

٢- لسان العرب، مادة (ش ر ك) ٣/١٥٠.

٣- دراسات في فقه اللغة ص ٣٠٢ والمشترك اللفظي ودلالته على الأحكام ص ٩.

فحسب، بل أيضاً يقع في الأفعال والحروف، نفهم ذلك من قول الشوكاني بأن المشترك هو "اللفظ" وهذه الكلمة (للفظ) تتضمن الأسماء والأفعال والحروف.(١)

والذي يطالع تفسير الشوكاني يلحظ أنه عني أثناء تفسيره بظاهرة الاشتراك اللفظي، والذي يعنينا هنا هو بيان موقفه من دلالة المشترك، أو بمعنى آخر: هل يجوز استعمال المشترك عنده في جميع معانيه أم لا؟.

يرى الشوكاني أنه يجوز حمل المشترك على جميع معانيه، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (٢٢٨: البقرة) حيث ذكر في تفسيره اختلاف العلماء في المراد باللفظ المشترك الوارد في الآية وهو (القرء) حيث حمله بعض العلماء على الحيض، على حين حمله فريق آخر على الطهر، أما الشوكاني فيرى أنه يجوز حمله على المعنيين معاً وفي هذا يقول: "ويمكن أن يقال إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع.(٢)

هكذا ذهب الشوكاني إلى أنه يجوز حمل المشترك على معنييه معاً مستدلاً على قوله بأن هذا مذهب جمع من أهل العلم، ونسى الشوكاني أن من قال بهذا اشترط ألا يمتنع الجمع بين معاني المشترك، مثل استعمال العين في الشمس والباصرة أما إذا امتنع الجمع كالقرء في الحيض والطهر،

١- المشترك اللفظي ودلالته على الأحكام ص ٩ – ١٠.
٢- تفسير الشوكاني ٢٣٦/١.

فلا يصح ذلك وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء ، مستدلين على ذلك بدليلين:[١]

١- إن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه، فليس دلالته على البعض بأولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطاً حيث لا مانع من ذلك.

٢- وقوع ذلك في القرآن الكريم، كقول الله تعالى: "ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب" (١٨: الحج) فقد أريد بالسجود – وهو لفظ واحد – معنيان مختلفان إذ السجود في حق الناس إنما يكون بوضع الجبهة على الأرض مع الاختيار، أما سجود غيرهم فمعناه: الانقياد والخضوع، والدليل على أن المراد من السجود وضع الجبهة على الأرض تخصيص الكثير به دون غيرهم ممن حق عليه العذاب.[٢]

وهناك مذهبان آخران في هذه المسألة، وهما: [٣]

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه، سواء أكان وارداً في الإثبات أو النفي، وقد احتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص، فإرادة الجميع في نص واحد مخالف للوضع في اللغة، ومخالفة الوضع اللغوي لا تجوز، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين، إذ كل واحد من المعاني مثلاً يكون مراداً وغير مراد في آن واحد.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات.[٤]

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥٠.
٢- تخريج الفروع على الأصول للأنجاني ص١٦٦.
٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٣٩ وما بعدها.
٤- الإحكام للآمدي ١/١٥٢.

تلك هي مذاهب العلماء في عموم المشترك، أو ما يعرف بحمل المشترك على جميع معانيه، والراجح هو المذهب القائل بأن المشترك لا يجوز أن يراد به إلا واحد من معانيه، لأن اللفظ موضوع بإزاء هذه المعاني على سبيل التبادل، فلا يمكن إرادة جميع المعاني، لأنه يكون مخالفة لأصل الوضع، ومن ثم فلابد من الاستدلال بالقرائن على تحديد المعنى المقصود منه، ولذلك اختلف العلماء في القرائن التي تحدد المعنى المراد من (القرء) الوارد في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" حيث ذهب أهل العراق إلى أن المراد بالقرء هو الحيضة مستدلين على ذلك بالقرائن الحالية وهي أن الغرض الأصلي من العدة معرفة استبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام لا الطهر، فوجب أن يكون هو المعتبر دون الطهر، وبأن القرآن الكريم يكنى عما لا يحسن ذكره وهو الحيض لا الطهر، كما يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"[١] وعدة الأمة نصف عدة الحرة، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض[٢].

وفي الجانب المقابل ذهب أهل الحجاز إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر، مستدلين بالقرينة اللفظية حيث أتى بالتاء في العدد ثلاثة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكراً وذلك الطهر، ولو كان المعدود الحيضة، لكان الواجب حذف التاء.[٣]

وقد ذكر الشوكاني في تفسيره هذه القرائن فقال ما نصه: "والحاصل أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك

١- رواه أحمد في المسند ٥/١٢٠.
٢- التفسير الكبير ٢/٢٥٦-٢٥٧ وبدائع الصنائع ٣/١٩٤-١٩٥.
٣- بداية المجتهد ٢/٩٠.

اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكور في الآية؟، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وقال أهل الحجاز هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي، واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم "دعي الصلاة أيام أقرائك"، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"، وبأن المقصود من العدة هو استبراء الرحم، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر، واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر" فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء"[١].

(٢) التضاد:

عرف أبو الطيب اللغوي الأضداد بقوله: "الأضداد جمع ضد، وضد كل شئ ما نافاه نحو البياض والسواد، والسخاء والبخل، والشجاعة والجبن، وليس كل ما خالف الشئ ضداً له، ألا ترى أن القوة والجهل مختلفان وليسا ضدين، وإنما ضد القوة الضعف، وضد الجهل العلم، فالاختلاف أعم من التضاد، إذ كان كل متضادين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين"[٢].

١- تفسير الشوكاني ١/٢٣٥.

٢- الأضداد لأبي الطيب ١/١.

هذا ولقد اختلف العلماء في وقوع الأضداد ما بين مثبتين ومنكرين[١] والذي يعنينا هنا أن نشير إلى أن الشوكاني يثبت وقوع الأضداد نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه" (٩١: البقرة) حيث يقول: "وقوله "ويكفرون بما وراءه" : قال الفراء بما سواه، وقال أبو عبيدة: بما بعده، وقال الجوهري: وراء بمعنى خلف، وقد يكون بمعنى قدام وهي من الأضداد، ومنه قوله تعالى: "وكان وراءهم ملك" أي: قدامهم وهذه الجملة أعني (ويكفرون) في محل النصب على الحال: أي قالوا: نؤمن بما أنزل علينا حال كونهم كافرين بما وراءه مع كون هذا الذي هو وراء ما يؤمنون به هو الحق"[٢].

كذلك يؤكد الشوكاني في موضع آخر من تفسيره على أن لفظة (وراء) من ألفاظ الأضداد، فعند تفسيره لقوله تعالى: "ومن ورائه عذاب غليظ" (١٧: إبراهيم) يقول: "وقيل من ورائه: أي من أمامه، قال أبو عبيد هو من أسماء الأضداد، لأن أحدهما ينقلب إلى الآخر، ومنه قول الشاعر:

ومن ورائك يوم أنت بالغه لا حاضر معجز عنه ولا بادي.

وقال آخر:

أترجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورائياً

أي: أمامي، ومنه قوله تعالى: "وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً": أي أمامهم، وبقول أبي عبيدة هذا قال قطرب"[٣].

١- انظر ذلك بالتفصيل في: فصول في فقه العربية ص ٣٣٦ وما بعدها.
٢- تفسير الشوكاني ١/١١٣.
٣- تفسير الشوكاني ٣/١٠٠.

كذلك يؤكد هذا المعنى عند تفسيره لقوله تعالى:"وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً" (٧٩: الكهف) حيث يقول: "وكان وراءهم ملك: قال المفسرون: يعني أمامهم، ووراء يكون بمعنى أمام، وقد مر الكلام على هذا في قوله: "من ورائه عذاب غليظ"[١].

كذلك يوضح الشوكاني التضاد في كلمة (أسروا) عند تفسيره لقوله تعالى: "وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون" (٥٤: يونس) حيث يقول: "وقيل معنى أسروا: أظهروا[٢].

كذلك يشير الشوكاني إلى الأضداد في كلمة (سليم) وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "إلا من أتى الله بقلب سليم" (٨٩: الشعراء) حيث يقول: "واختلف في معنى القلب السليم.. فقال الجنيد: السليم في اللغة" اللديغ"[٣].

فهذا المثال الأخير الذي يوضح فيه الشوكاني أن السليم معناه اللديغ لهو نوع من الأضداد نشأ بسبب التفاؤل – كما يقول المرحوم الدكتور رمضان عبدالتواب – فهم يقولون للصحراء المهلكة: المفازة، وللأعمى: البصير، وللناهل: الريان، وللحزين: المسرور [٤].

فكلمة السليم تطلق في العربية على الصحيح وعلى اللديغ، واشتقاقه من السلامة يؤكد أصالة المعنى الأول، أما إطلاقه على اللديغ فهو على التفاؤل بسلامته وبرئه من علته[٥].

١- نفسه ٣/٣٠٤.
٢- نفسه ٢/٤٥٣.
٣- نفسه ٤/١٠٦.
٤- فصول في فقه العربية ص ٣٤٦-٣٤٨.
٥- الأضداد لقطرب ص ٢٤٨.

وهذه الظاهرة – أي ظاهرة التفاؤل – هي ما يطلق عليه اسم (اللامساس) أو (الحظر)، وهو ترجمة لكلمة TABOO، وتطلق على كل ما هو مقدس، أو ملعون يحرم لمسه أو الاقتراب منه من الأشياء وأسمائها بسبب الاعتقاد الخرافي في سحر الكلمة "فإذا اصطدمت كلمة ما بحظر الاستعمال تحت تأثير عامل اللامساس حلت محلها كلمة أخرى خالية من فكرة الضرر والأذى، وهذه العادة ليست مقصورة بحال من الأحوال على المجتمعات البدائية فهي معروفة في كل البيئات، وفي كل أنواع الحضارات بمستوياتها المختلفة، وتحريم استعمال الكلمات بتأثير فكرة اللامساس نتيجة طبيعية للخرافات اللغوية، وأثر من آثار الاعتقاد في سحر الكلمة"[١].

(٣) المطلق والمقيد:

المطلق – كما يقول الشوكاني هو: "ما دل على شائع في جنسه".[٢]

وأما المقيد فهو عنده: "ما دل على الماهية بقيد من قيودها".[٣]

ويمثل للمطلق بقوله تعالى: "فتحرير رقبة" (٣: المجادلة) فكلمة (رقبة) في الآية تتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب.

ويمثل للمقيد بقوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" (٩٢: النساء) فكلمة (رقبة) في الآية جاءت موصوفة بالإيمان، فلا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

والذي يطالع تفسير الشوكاني يجد أنه يقول بحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به..." (٣: المائدة) حيث يقول: "وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحاً كما تقدم حملاً

١- دور الكلمة في اللغة ص١٧٧ وفصول في فقه العربية ص ٣٤٥-٣٤٦.

٢- إرشاد الفحول ٢/٧٠٩.

٣- نفسه ٢٠/٧١٠.

للمطلق على المقيد"[١] ويقصد بذلك قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس .." (١٤٦: الأنعام) حيث جاء الدم هنا مقيداً بصفة (مسفوحاً) فيحمل عليه المطلق في آية المائدة، لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دماً.

كذلك يشير الشوكاني إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى :حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.." (٢٣: النساء) حيث يقول" "قوله "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" هذا مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين.. وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعاً، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحه"[٢].

تلك بعض الأمثلة التي نص فيها الشوكاني بأن المطلق في موضع يحمل على المقيد في موضع آخر، وهذه الأمثلة تبين لنا أن حمل المطلق على المقيد عند الشوكاني وغيره من المفسرين يقوم على أساس من النظرة إلى نصوص التشريع باعتبارها وحدة متكاملة يبين بعضها بعضاً، أي على أساس من إدراك قيمة السياق بمعناه الواسع، وعلى أساس من وحدة القرآن الكريم، وأن إعجازه في إيجازه، فإذا وردت كلمة في القرآن تبين حكماً من الأحكام فلابد أن يكون الحكم واحداً في كل موضع تذكر فيه الكلمة، أي أن دلالة الكلمة واحدة في جميع المواضع، فإذا قيدت في بعض المواضع بما

١- تفسير الشوكاني.
٢- تفسير الشوكاني ١/٤٤٥.

يحدد جنسها أو وصفها أو غير ذلك فلابد من أن تكون دلالتها في المواضع الأخرى المطلقة متفقة مع هذا التحديد[١].

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الشوكاني إذا كان في المثالين السابقين يحمل المطلق على المقيد، فإننا نراه أحياناً لا يميل إلى حمل المطلق على المقيد وبخاصة إذا اختلفا في السبب واتحدا في الحكم، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير" (٣: المجادلة) حيث يقول: "والظاهر أنها تجزئ أي رقبة كانت، وقيل يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة في كفارة القتل[٢].

هكذا ذهب الشوكاني إلى عدم حمل المطلق في آية المجادلة (فتحرير رقبة) على المقيد في كفارة القتل الخطأ "فتحرير رقبة مؤمنة" لاتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب، بيان ذلك أن الحكم في الآيتين واحد وهو العتق والتحرير، ولكن السبب فيهما مختلف، ففي الآية المطلقة هو العوذ، وفي الآية المقيدة هو القتل الخطأ، وحجة أصحاب هذا الرأي أن الأصل التزام ما جاء عن المشرع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن كل نص حجة قائمة بذاتها وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ أو الكلام في موضوعه تضييق من غير أمر الشارع، ولذلك لا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين بحيث يؤدي العمل بكل منهما إلى التناقض وهذا مأمون في المسائل التي وقع فيها الخلاف[٣].

١- أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٦.

٢- وهي قوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" (٩٢: النساء). تفسير الشوكاني ١٨٣/٥.

٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٩٠/٢-٢٩٢.

وأما القائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه المسألة فيحتجون بأن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكماً من أحكامه، فلابد أن يكون الحكم واحداً في كل موضع تذكر فيه الكلمة[١].

وأيضاً فالمطلق ساكت عن ذكر القيد فلا يدل عليه ولا ينفيه، والمسكوت عدم، أما القيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه، فكان كالمفسر، فكان أولى أن يجعل أصلاً يبني عليه المطلق، وبذلك يكون المقيد صارفاً للمطلق عن إطلاقه، ومبيناً المراد منه[٢].

كذلك لا يقول الشوكاني بحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب. كقوله تعالى في آية الوضوء "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" (٦: المائدة)، وقوله تعالى في آية التيمم: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" (٦: المائدة) حيث جاءت الأيدي في الوضوء مقيدة بأنها إلى المرافق، على حين جاءت في التيمم مطلقة، والحكم في النصين مختلف، ففي الوضوء الغسل، وفي التيمم المسح، مع أن السبب فيها واحد، وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث، وفي هذا يقول الشوكاني: "قوله "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" هذا المسح مطلق يتناول المسح إلى المرفقين أو إلى الرسغين، وقد بينته السنة بياناً شافياً"[٣].

١- الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢.
٢- نفسه.
٣- تفسير الشوكاني ٤٧٢/١.

هكذا يرى الشوكاني أن مسح الأيدي في التيمم يكون إلى المرفقين، وليس هذا من باب حمل المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء، وإنما التقييد جاء من دليل آخر كما قال الشوكاني، وهو السنة، يريد بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[١].

(٤) العام:

عرف الشوكاني العام بقوله: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة"[٢] أما الخاص فهو عند الشوكاني: "اللفظ الدال على مسمى واحد".[٣]

والذي يطالع تفسير الشوكاني يلحظ أنه عني بمبحث العام عناية كافية أثناء تفسيره للآيات، وبحاجته ذكر لقرائن تخصيص العام التي تدل – أولاً – على إدراكه لما يسمى في نظرية السياق بعناصر الموقف الكلامي أو عناصر السياق، وثانياً: إدراكه لنوع من أنواع التغير الدلالي الذي يعتري الألفاظ، وهو الاتجاه إلى تضييق المعنى، وهذا يتفق مع ما يراه بريال BREAL من أن التغير الطبيعي للدلالة يكون من الاتساع إلى التضييق[٤].

ومن أهم قرائن تخصيص العام التي ذكرها الشوكاني في تفسيره هي الاستثناء والصفة والشرط والغاية والبدل على النحو التالي:

أ- التخصيص بالاستثناء: يرى الشوكاني أنه يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "يا أيها الذين

١- نيل الأوطار ١٥٠/٢.
٢- إرشاد الفحول ٥١١/١.
٣- إرشاد الفحول ٦٢٧/٢.
٤- دراسة المعنى عند الأصوليين ص٣٣.

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..." (٢٩: النساء) حيث يقول: "والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع: أي لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالاً لكم لأن التجارة ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل"[١].

وما ذهب إليه الشوكاني من القول بأن الاستثناء المخصص لعموم المستثنى منه لابد أن يكون من جنسه كقولك: رأيت الناس إلا زيداً لهو مسبوق بما ذهب إليه الغزالي وكثير من الأصوليين قبله، أما قولك: رأيت الناس إلا طائر أو إلا حماراً، فإنه استثناء من غير الجنس لا يقع به التخصيص لأن اسم الناس لا يشمل الطائر أو الحمار[٢].

والذي يهمنا أن نشير هنا إلى أن النحاة يعنون في هذه المسألة بأمرين هما:[٣]

أولهما: بيان الحكم الإعرابي للمستثني المنقطع الذي يجب فيه النصب كالمتصل بعد الكلام التام الموجب، ويتعين فيه النصب عند الجمهور بعد الكلام التام المنفي أو المسبوق بشبه نفي، ويجوز عند تميم الإتباع[٤].

والأمر الثاني: بيان معنى (إلا) في هذا النوع من الاستثناء، فتقدر عند البصريين (بلكن) المشددة، لأنه في حكم جملة منفصلة عن الأولى، فقولك: ما في الدار أحد إلا حماراً، في تقدير: لكن فيها حماراً على أنه استدراك يخالف ما بعد (لكن) فيه ما قبلها، غير أن التركيب اللغوي يختلف

١- تفسير الشوكاني ١/٤٥٦-٤٥٧.
٢- انظر في ذلك: المستصفى ٢/٣٧ والإحكام للآمدي ٢/٤٢٤-٤٣٣ وإرشاد الفحول ص١٤٦.
٣- دراسة المعنى عند الأصوليين ص ٤٨-٤٩.
٤- انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١/٥٠٧-٥٠٨.

في حالة الاستدراك بـــ(إلا) عنه في حالة (لكن)، إذ يقع بعد (لكن) كلام تام، أما (إلا)فلا يقع بعدها غير المفردات ولذلك سمي الاستدراك بها فـــي هـــذه الحالة استثناء لشبهه بالاستثناء الحقيقي، والكوفيون يقدرون (إلا) بمعنـــى (سوى)، وقال آخرون: (إلا) مع الاسم الواقع بعدها في الانقطاع يعد كلامـــاً مستأنفاً[١].

ويفسر سيبويه مجئ المستثنى منصوباً في المنقطع غير مبـــدل فـــي لهجة أهل الحجاز بأنهم كرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول فيصير كأنه مـــن نوعه فحمل على معنى (ولكن)، ويرى أن بني تميم في اتباعه للمستثنى منه على البدلين، كأنهم يجعلونه من جنس المستثنى منه[٢].

ومن أحكام الاستثناء أيضاً الذي يعني به الشـــوكاني فـــي تفســـيره الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعددة، أي إذا وقع الاســـتثناء بعـــد جمـــل متعاطفة، فهل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل، أم إلـــى الجملـــة الأخيـــرة وحدها؟[٣] حيث يرى الشوكاني أن الاستثناء – في هذه الحالة – يعود إلـــى جميع الجمل وليس إلى الجملة الأخيرة، ووصف مذهبه هذا بأنه الحق، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـــة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهـــم شـــهادة أبـــداً وأولئـــك هـــم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم" (٤-٥: النور) حيث يقول: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء: هل يرجع إلـــى الجملتين قبله؟ وهي جملة عدم قبول الشهادة، وجملة الحكم عليهم بالفسق، أم إلى الجملة الأخيرة؟ وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة

١- همع الوامع ٢٢٣/١ وأوضح المسالك ص١١٠، والنحو الوافي ٣٣٢/٢ وما بعدها.
٢- الكتاب ٣١٩/٢.
٣- انظر هذه المسألة بالتفصيل في: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٥٦٠ – ٥٧٥.

الجلد، بل يجلد التائب كالمصر، وبعد أجماعهم أيضاً على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق، فمحل الخلاف: هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا؟ فقال الجمهور: إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه وصف الفسق، لأن سبب ردها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة، وقال بعض العلماء إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادة أبداً، وذهب البعض إلى التفصيل فقالوا: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته"[١].

ثم يعقب الشوكاني على هذه الآراء قائلاً: "وقول الجمهور هو الحق لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب، وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيداً لها لا تنفي كونه قيداً لما قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به، وهذا كان مجمعاً عليه وكونه أظهر لا ينافي قوله فيما قبلها ظاهراً، وقد أطال أهل الأصول الكلام في القيد الواقع بعد جمل بما هو معروف عند من يعرف ذلك الفن، والحق هو هذا، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائداً إلى جميع الجمل التي قبله وتارة إلى بعضها لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال، فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الإجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجلد، ومما يؤيد ما قررناه ويقويه أن المانع من قبول

١- تفسير الشوكاني ٤/٩.

الشهادة، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال، فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة"[١].

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن عناية النحاة بهذه المسألة – الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة – أقل من عناية المفسرين والأصوليين وهذا ما أشار إليه أبو حيان بقوله: "قلّ من تعرض – أي لهذه المسألة من النحاة – ولم أر من تكلم عليها منهم سوى ابن مالك في التسهيل، وإليها نادى في شرح اللمع"[٢].

وللنحاة في هذه المسألة أربعة مذاهب:

الأول: عودة الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضها.

الثاني: عودة الاستثناء إلى جميع الجمل إن سيق لغرض واحد نحو: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا، فإن لم تسق الجمل لغرض واحد فالاستثناء متعلق بالجملة الأخيرة فقط، نحو: أكرم العلماء، واحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم.

الثالث: عودة الاستثناء إلى جميع الجمل إن كان العطف بالواو، أما إذا كان بالفاء أو (ثم) فيعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط.

الرابع: عودة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وهو اختيار أبي حيان[٣].

ولكن: لماذا عني المفسرون بهذه المسألة أكثر من عناية النحويين؟

١- نفسه.

٢- همع الهوامع ٢٢٧/١.

٣- همع الهوامع ٢٢٧/١ وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١٥٣/٢ ودراسة المعنى ص ٥٣-٥٤.

يرجع السبب في ذلك أن النحاة يعنون بصفة عامة ببيان الأثر الإعرابي اللفظي أكثر من عنايتهم بدراسة المعنى، أما المفسرون – ومنهم الشوكاني – فيحرصون على دراسة المعنى، وهذه المسألة – التي نحن بصدد دراستها – لها أثر كبير في استنباط الحكم الشرعي في الآية، بيان ذلك أن الاستثناء الوارد في الآية جاء بعد ثلاث جمل متعاطفة هي:

الأولى: فاجلدوهم ثمانين جلدة (الجلد).

الثانية: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (عدم قبول الشهادة).

الثالث: وأولئك هم الفاسقون (الفسق).

فإلى أي منها يرجع الاستثناء؟

اتفق العلماء على أن الاستثناء هنا لا يرجع إلى الجملة الأولى (الجلد) لوجود قرينة على ذلك، وهي أن حد القذف من حقوق الآدمي، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة.

وأما الجملتان اللتان بقيتا (عدم قبول الشهادة، والفسق) فذهب العلماء ومنهم الشوكاني بأن الاستثناء راجع إليهما، وبناء على هذا فمن تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق، على حين ذهب البعض إلى أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط (الفسق) فمن تاب فيرتفع عنه وصف الفسق ولكن تبقى شهادته مردوده[١].

وأخيراً بقى أن أشير إلى أن الخلاف في هذه المسألة قائم إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة جميع الجمل، أو قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة أو الأولى، فإن كان هناك قرينة وجب العمل بمقتضاها وصرف الكلام إلى ما توجبه.

---

١ – انظر بداية المجتهد ٢/٤٤٣ للوقوف على آراء الفقهاء بالتفصيل في هذه المسألة.

ومثل السرخسي[١] لما يعود الاستثناء فيه إلى الجميع بقوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[٢] فإن الاستثناء هنا راجع إلى الجميع اتفاقاً.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً"[٣] فإنه استثناء من الجميع، لأن التوبة تقبل من الجميع اتفاقاً.

ومثال ما قام الدليل على رجوعه إلى الأخيرة قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"[٤] فإن الاستثناء راجع إلى الأخيرة، لأن تحرير الرقبة هو حق فلا يسقط بإسقاطهم.

ومثال ما قام الدليل على رجوعه إلى الجملة الأولى فقط قوله تعالى: "فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده"[٥] فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى لأن المعنى فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني. ولو كان الاستثناء راجعاً إلى الجملة الأخيرة

١- انظر أصول السرخسي: (٢/٤٤).
٢- المائدة: (٣٣/٣٤).
٣- الفرقان ٦٨ – ٧٠.
٤- النساء ٩٢.
٥- البقرة ٢٤٩.

لكان المعنى ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده. وهذا هو عكس المعنى المراد.

ب- التخصيص بالصفة: يتضح تخصيص العام بالصفة عند الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: "وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" (٢٣: النساء) حيث جاء لفظ (النساء) في الآية عاماً ولكنه خصص في الآية بالدخول "اللاتي دخلتم بهن" وهذا هو ما أشار إليه الشوكاني بقوله: "ربائبكم: الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة[١].

كذلك يظهر التخصيص بالصفة عند الشوكاني في تفسيره لآية القتل الخطأ، قوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" (٩٣: النساء) حيث خصصت الرقبة في كفارة القتل الخطأ بالإيمان، وفي هذا يقول الشوكاني "أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ، وعبر بالرقبة عن جميع الذات"[٢].

جـ- التخصيص بالشرط: ويظهر عند تفسيره لقوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" (١٨٠: البقرة) حيث يقول الشوكاني: "وشرط سبحانه ما كتبه في الوصية بأن يترك الموصي خيراً، واختلف في جواب هذا الشرط ما هو؟ فروى عن الأخفش وجهان:

أحدهما: أن التقدير: إن ترك خيراً فالوصية، ثم حذف الفاء كما قال الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

١- تفسير الشوكاني ١/٤٤٥.

٢- نفسه ١/٤٩٨.

والثاني: أن جوابه مقدر قبله: أي كتب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً[١].

د- التخصيص بالغاية: كما في قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" (٢٢٢: البقرة) حيث يقول الشوكاني: "قوله" ولا تقربوهن حتى يطهرن": قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر (يطهرن) بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها، والطهر: انقطاع الحيض، والتطهر: الاغتسال وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم: والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما: انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: "فإذا تطهرن" فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين[٢].

هـ- التخصيص بالبدل: كما في قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (٩٧: آل عمران) حيث خصص البدل (من استطاع) عموم لفظ (الناس) وهذا ما أشار إليه الشوكاني عند تفسيره للآية

١- تفسير الشوكاني ١/١٧٧.
٢- نفسه ١/٢٢٦.

حيث قال: "وقوله "من استطاع إليه سبيلا" في محل جر على أنه بدل بعض من الناس، وبه قال أكثر النحويين، وأجاز الكسائي أن يكون في موضع رفع بحج والتقدير: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وقيل إن (من) حرف شرط والجزاء محذوف، أي من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج[١].

(٥) طرق الدلالة:

الذي يقرأ تفسير الشوكاني يلحظ أنه وضع يده أثناء تفسيره للآيات على طرق الدلالة، ومن أهمها:

١- دلالة العبارة: وهي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله، وفي هذا يقول السرخسي: "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[٢].

ولقد وضع الشوكاني يده على دلالة العبارة وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها" (٢٣٣: البقرة) حيث يقول: "قوله "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن": أي على الأب الذي يولد له.. وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن"[٣].

١- تفسير الشوكاني ١/٣٦٣.
٢- أصول السرخسي ١/٢٣٦.
٣- تفسير الشوكاني ١/٢٤٥.

٢- دلالة الإشارة: وهي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجئ نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها"[١].

ولقد أشار الشوكاني إلى هذه الدلالة عند تفسيره أيضاً لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (٢٣٣: البقرة) حيث قال "أي على الأب الذي يولد له، وأثر هذا اللفظ دون قوله: وعلى الوالد: للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن، كأنهن إنما ولدن لهم فقط"[٢].

٣- دلالة الاقتضاء: عرف الشوكاني دلالة الاقتضاء بأنها: "دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً"[٣].

ولقد قسم العلماء دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام بحسب المقتضى لتقدير المحذوف، وهي:[٤]

أ- ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥]، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم، إذن فلابد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً، وذلك بأن نقول: رفع إثم الخطأ أو ما أشبهه، وبهذا التقدير يصبح هذا الكلام صادقاً.

١- أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١١.
٢- تفسير الشوكاني ١/٢٤٥.
٣- إرشاد الفحول ص ١٧٨.
٤- شرح البدخشي ١/٣١٠ وأصول الفقه لأبي زهرة ص١١٤ وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص١٢١.
٥- المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٢٨-٢٢٩.

ب- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، كقوله تعالى: "فليدع ناديه" (١٧: العلق) فإن النادي – وهو مجتمع القوم – لا يصح دعاؤه فكان لابد من تقدير لفظ يستقيم به الكلام، وهو لفظ (أهل): فيكون تقدير الآية: "فليدع أهل ناديه" وبذلك يصح الكلام ويستقيم.

جـ- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، وذلك كقولك لمن يملك عبداً: اعتق عبدك عني بألف، فإن هذا يدل على التمليك فكأنك قلت: ملكني إياه بألف، ثم اعتقه عني، إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك.

والذي يرجع إلى تفسير الشوكاني يجد أنه وضع يده على دلالة الاقتضاء، نجد ذلك عند تفسيره لقوله تعالى "واسأل القرية التي كنا فيها" (٨٢: يوسف) حيث يقول: "أي قولوا لأبيكم: اسأل القرية التي كنا فيها: أي مصر، والمراد أهلها، أي: اسأل أهل القرية"[١].

كذلك أشار الشوكاني إلى دلالة الاقتضاء عند تفسيره لقوله تعالى "فليدع ناديه" (١٧: العلق) حيث يقول: "أي أهل ناديه، والنادي: المجلس الذي يجلس فيه القوم ويجتمعون فيه مع الأهل والعشيرة والمعنى: فليدع عشيرته وأهله ليعينوه وينصروه، ومنه قول الشاعر: واستب بعدك يا كليب المجلس: أي أهله"[٢].

٤- دلالة مفهوم الموافقة: وهو – كما عرفه الشوكاني – دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في

١- تفسير الشوكاني ٣/٤٦.
٢- نفسه ٥/٤٧٠.

الحكم، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم: فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له سمي المفهوم: لحن الخطاب[١].

ومثال الأول (فحوى الخطاب) قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" (٢٣: الإسراء)، حيث تنهى هذه الآية – بفحوى الخطاب– على ما هو أشد من التأفف، ومثال الثاني – أي لحن الخطاب – قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا" (١٠: النساء) فعلم من تحريم أكل أموال اليتامى – وهو المنطوق – تحريم حرقها – وهو المفهوم لأن تحريم الإحراق مساو لتحريم الأكل، لأن الإحراق مساو للأكل في الإتلاف.

ولقد أشار الشوكاني إلى هذا المفهوم بنوعيه – مفهوم الموافقة – وذلك عند تفسيره لقوله تعالى "فلا تقل لهما أف" (٢٣: الإسراء) حيث قال: "والحاصل أنه (أي: أف) اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستتقال لهما، وبهذا النهي يفهم النهي عن سائر ما يؤذيهما بفحوى الخطاب أو بلحنه "[٢].

كذلك أشار الشوكاني إلى مفهوم الموافقة بنوعيها وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً" (٧٥: آل عمران) حيث يقول: "ومعنى الآية: أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى"[٣].

١- إرشاد الفحول ص ١٧٨.
٢- تفسير الشوكاني ٢١٨/٣.
٣- نفسه ٣٥٣/١.

٥- دلالة مفهوم المخالفة: المراد بمفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد فإن النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويدل مفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد، فإذا كان الحكم مقيداً الحل مع القيد فإنه بمفهومه يفيد التحريم إذا لم يكن القيد، فمثلاً قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات" (٢٥: النساء) فهذا النص يفيد بمنطوقه حل الزواج من الإماء مقيداً بعدم استطاعة الزواج من الحرة، ويفيد بمفهوم المخالفة تحريم الزواج من الأمة في حال معينة مقيدة بأمر من الأمور، ويستفاد نقيضه عند زوال هذا القيد[١].

هذا ولمفهوم المخالفة أنواع كثيرة، أوصلها الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) إلى عشرة أنواع[٢]، والذي يهمنا هنا أن نشير إلى النوعين الذين ذكرهما الشوكاني في تفسيره، وهما:

١- مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف، ولقد أشار إليه الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" (٢٥: النساء) حيث يقول: "وقد استدل بقوله "من فتياتكم المؤمنات" على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق"[٣].

١- إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٠ وأصول الفقه لأبي زهرة ص١١٧.
٢- إرشاد الفحول ص ١٨٠-١٨٣.
٣- تفسير الشوكاني ١/٤٥٠.

٢- مفهوم الحصر: ويكون بـ(إنما) و(إلا) وغيرهما، وقد ذكر الشوكاني هذا المفهوم عند تفسيره لقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (١٧٣: البقرة) حيث يقول: "و(إنما) كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ها هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها..."[١].

وإذا كان الشوكاني لم يتعرض في تفسيره إلا لنوعين من مفاهيم المخالفة – كما رأينا – فإننا نستطيع أن نقف على رأيه في الأنواع الثمانية الأخرى وذلك من خلال كتابة (إرشاد الفحول) وهي: [٢]

١- مفهوم العلة، والمراد به تعليق الحكم بالعلة، نحو: حرمت الخمر لإسكارها، وهو حجة.

٢- مفهوم الشرط: وهو ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) أو (إذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، كقولك: متى جئتني أعطيتك، وهو حجة.

٣- مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، وهو حجة.

٤- مفهوم الغاية: وهو مد الحكم (بإلى) أو (حتى)، وهو حجة.

٥- مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو "في الغنم زكاة" وهو ليس بحجة.

٦- مفهوم الحال: وهو تقييد الخطاب بالحال، وهو حجة.

١- تفسير الشوكاني ١/١٦٩.

٢- إرشاد الفحول ٢/٧٧٢-٧٨٠.

٧- مفهوم الزمان: كقوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" (١٩٧: البقرة) وهو حجة.

٨- مفهوم المكان: نحو: جلست أمام زيد، وهو حجة.

(٦) الأمر:

عرف الشوكاني الأمر بقوله: "الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[١].

وفي تفسير الشوكاني يلاحظ أنه وضع يده على معاني صرفية كثيرة لصيغة الأمر تفهم من السياق أو ترشد إليها القرائن، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على إدراك الشوكاني لأثر السياق في تحديد المعنى المراد، ومن أهم المعاني التي ذكرها الشوكاني في تفسيره لصيغة الأمر:

١- الوجوب، كما في قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (٣٣: النور)، حيث ذكر اختلاف العلماء في حكم الكتابة بناء على فهمهم لمعنى الأمر، ثم اختار أن الأمر للوجوب في هذه الآية حيث قال: "وظاهر قوله (فكاتبوهم) أن العبد إذا طلب من سيده الكتابة وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده وهو (إن علمتم فيهم خيراً) واعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور في الآية من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر، فقالوا: يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً، وقال الجمهور من أهل العلم لا يجب ذلك وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجب عليه، فكذا الكتابة لأنها معاوضة[٢]

١- إرشاد الفحول ١/٤٣٦-٤٣٧.

٢- فتح القدير ٤/٢٩.

ثم يعقب الشوكاني قائلاً: "ولا يخفاك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة والحق ما قاله الأولون، وبه قال عمر بن الخطاب واختاره ابن جرير"(١).

٢- الإباحة، كما في تفسير قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) (٢: المائدة) حيث يقول: "هذا تصريح بما أفاده مفهوم (وأنتم حرم) أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذي حرم من أجله"(٢).

٣- التهديد، كما في قوله تعالى "اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير" (٤٠: فصلت) حيث يقول في تفسيرها: (هذا أمر تهديد: أي اعملوا من أعمالكم التي تلقيكم في النار ما شئتم، إنه بما تعملون بصير"(٣).

٤- التعجيز، كما في قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) (٢٣: البقرة) حيث يقول في تفسيرها: "وقوله (فأتوا) الفاء جواب الشرط وهو أمر معناه التعجيز"(٤).

٥- التهكم والتوبيخ كما في قوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (٤٩: الدخان) حيث يقول في تفسيرها: "أي وقولوا له تهكما وتقريعا وتوبيخا، ذق العذاب إنك أنت العزيز الكريم"(٥).

٦- التسوية كما في قوله تعالى: (فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم) (١٦: الطور) حيث يقول: "فاصبروا على العذاب أو لا تصبروا وافعلوا ما شئتم، فالأمران سواء عليكم في عدم النفع"(٦).

١- نفسه.
٢- نفسه ٦/٢.
٣- نفسه ٥١٩/٤.
٤- نفسه ٥٢/١.
٥- نفسه ٥٧٩/٤.
٦- نفسه ٩٥/٥.

٧- الدعاء، كما في قوله تعالى: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين" (٨٩: الأعراف) حيث يقول: "دعوا الله سبحانه أن يحكم بينهم ولا يكون حكمه سبحانه إلا بنصر المحقين على المبطلين"[١].

٨- الاعتبار، كما في قوله تعالى: "انظروا إلى ثمره إذا أثمر" (٩٩: الأنعام) حيث قال: "ثم أمرهم سبحانه بأن ينظروا نظر اعتبار إلى ثمره إذا أثمر وإلى ينعه إذا أينع"[٢].

تلك بعض المعاني الذي ذكرها الشوكاني للأمر في تفسيره ولعله من المفيد هنا أن نذكر المعاني الأخرى التي ذكرها الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) لصيغة الأمر، ولم يذكرها في تفسيره، وهي: [٣]

١- الندب، كقوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً" (٣٣: النور).

٢- الإرشاد، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (٢٨٢ : البقرة).

٣- الامتنان، كقوله تعالى: "فكلوا مما رزقكم الله" (١١٤: النحل).

٤- الإكرام، كقوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمنين" (٤٦: الحجر).

٥- التسخير، كقوله تعالى: "كونوا قردة" (٦٥: البقرة).

٦- التمني، كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي...

٧- الاحتقار، كقوله تعالى: "القوا ما أنتم ملقون" (٨٠: يونس).

٨- التكوين، كقوله تعالى: "كن فيكون" (٥٩: آل عمران).

٩- الإذن، كقوله تعالى: "كلوا من الطيبات" (٥١: المؤمنون).

١- نفسه ٢/٢٢٥.

٢- نفسه ٢/٦.

٣- إرشاد الفحول ١/٤٥٢-٤٥٤.

١٠- الخبر، كقوله تعالى: "فليضحوا قليلاً وليبكوا كثيراً" (٨٢: التوبة).
١١- التفويض، كقوله تعالى: "فاقض ما أنت قاض" (٧٢: طه).
١٢- المشورة، كقوله تعالى: "فانظر ماذا ترى" (١٠٢: الصافات).
١٣- التكذيب، كقوله تعالى: "قل هاتوا برهانكم" (١١١: البقرة).
١٤- الالتماس، كقولك لنظيرك "افعل".
١٥- التلهيف، كقوله تعالى: "موتوا بغيظكم" (١١٩: آل عمران).
١٦- التصبير، كقوله تعالى: "ذرهم يخوضوا ويلعبوا" (٤٢: المعارج).
١٧- الإنذار، كقوله تعالى: "قل تمتعوا" (٣٠: إبراهيم).
١٨- التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "كل مما يليك".

تلك هي المعاني التي أوردها الشوكاني في كتابيه (فتح القدير) و(إرشاد الفحول) لصيغة الأمر، وعددها ستة وعشرين معنى، وإن الناظر فيها ليرى أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر، ولذلك قال الغزالي في كتابه (المستصفى) بعد أن ذكر خمسة عشر معنى لصيغة الأمر: "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل فإن قوله: "كل مما يليك" داخل في الندب، والأدب مندوب إليها وقوله "تمتعوا" للإنذار، قريب من قوله "اعملوا ما شئتم" الذي هو للتهديد"[١].

(٧) حروف المعاني:

نظراً لأهمية حروف المعاني وحاجة المفسر إليها فقد أولاها النحاة والفقهاء عناية فائقة، لأن معرفتها ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف ومدلوله الذي يتضمنه، وهذا هو ما أشار إليه اللغويون

١- المستصفى ٤١٩/١.

والأصوليون، يقول ابن فارس اللغوي المتوفي ٣٩٥هـ في كتابه (الصاحبي) ما نصه: "رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون في أصول الفقه حروفاً من حروف المعاني"[١].

كما يقرر ذلك عبدالعزيز البخاري الأصولي قائلاً: "باب حروف المعاني هذا الباب دقيق المسلك، لطيف المأخذ كثير الفوائد، جم المحاسن جمع الشيخ رحمه الله – أي البزدوي – فيه بين لطائف النحو ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعاني وبدائع اليماني، فاصغ لما يتلى عليه من بيان لطائف حقائقه واستمع لما يلقى إليك من كشوف غوامض دقائقه – لتوفيق الله جل جلاله – تستزد به تبصراً في درك أسرار مستودعاته، وتستفد به تبحراً في الوقوف على عجائب مستبدعاته إن شاء الله تعالى[٢].

والذي يطالع تفسير الشوكاني يلحظ أنه فطن إلى أهمية هذه الحروف ودورها في تفسير النص القرآني، ولذلك أولاها عناية في تفسيره ومن هذه الحروف:

١- إلى: ذكر النحويون لحرف (إلى) معانٍ كثيرة، منها: انتهاء الغاية والمعية (أي بمعنى: مع)، والتبيين، والتوكيد، والابتداء وغير ذلك من هذه المعاني.[٣]

ولقد وضع الشوكاني يده في تفسيره على بعض هذه المعاني وأثرها في تفسير النص القرآني وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "يا أيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" (٦: المائدة)،

١- الصاحبي ص ١٦٦.

٢- كشف الأسرار ١٠٨/٢-١٠٩.

٣- انظر هذه المعاني في: مغني اللبيب ٧٨/١-٨٠ وشرح ابن عقيل ١٧/٢ والتمهيد للأسنوي ص٢٢١-٢٢٢ ومعاني الحروف ص١١٥.

يقول الشوكاني: "قوله "وأيديكم إلى المرافق" إلى: للغاية، وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف، وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا وقيل إنها هنا بمعنى (مع) وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل، وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه"[١].

كذلك أشار الشوكاني إلى معنى حرف (إلى) عند تفسيره لقوله تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" (١٨٧: البقرة) حيث يقول: "وقوله "ثم أتموا الصيام إلى الليل" فيه التصريح بأن للصوم غاية هي الليل، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ولا يحل له الأكل والشرب وغيرهما[٢].

٢- الباء: حيث اختلف العلماء من الأصوليين والنحويين – في معنى الباء هل تفيد الإلصاق، أو التبعيض[٣]؟ وهذا ما أشار إليه الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (٦: المائدة) حيث يقول "قيل الباء زائدة، والمعنى: وامسحوا رءوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس، وقيل للتبعيض، وذلك يقتضي أنه يجزيء مسح بعضه، واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم: "فامسحوا بوجوهكم" ولا يجزيء

١- تفسير الشوكاني ١٧/٢.

٢- تفسير الشوكاني ١٨٦/١.

٣- انظر: المحصول في علم أصول الفقه ٥٤٢/١ ومغني اللبيب ١٠١/١-١١١ ومعاني الحروف ص٣٦-٤١.

مسح بعض الوجه اتفاقاً وقيل إنها للإلصاق: أي الصقوا أيديكم برءوسكم، وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة، ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لابد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو: اضرب زيداً أو اطعنه أو ارجمه فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها: إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد، وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال، فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس فإن قلت: يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين، قلت: ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس"[١].

٣- إنما: هذا الحرف – كما يقول الأصوليون – يفيد قصر الحكم على المذكور ونفيه عن غيره[٢]، وهذا هو ما أشار إليه الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (٦٠: التوبة) حيث يقول: "وإنما من صيغ القصر، وتعريف

١- تفسير الشوكاني ١٧/٣.
٢- تفسير الشوكاني ١٧/٢-١٨.

الصدقات للجنس، أي أن جنس هذه الصدقات مقصور على هـذه الأصـناف المذكورة لا يتجاوزها، بل هي لهم لا لغيرهم"[١].

٤- من" حيث ذكر النحاة معاني كثيرة لحرف (من)، فقد ترد لابتداء الغاية، كقولك (سر من الدار إلى السوق)، أو للتبعيض، كقولك (بـاب مـن حديد)، أو للتبيين، كقوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان"، أو صلة في الكلام كقولك "ما جاءني من رجل" وغير هذه من المعاني[٢].

هذا ولقد أشار الشوكاني إلى بعض هذه المعاني، وذلك عند تفسـيره لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٦: المائدة) حيـث يقـول: "و(من) في قوله (منه) لابتداء الغاية، وقيل للتبعيض، ووجه تكرير هذا هنا لاستيفاء الكلام في أنواع الطهارة[٣].

١- نفسه ٣٧١/٢.

٢- مغني اللبيب ٣٥٢/١ وما بعدها وشرح ابن عقيل ١٥/٢ ومـا بعـدها والمحصـول ٥٢٩/١ والتفسير الكبير ١٨١/٨.

٣- تفسير الشوكاني ١٨/٢.

نتائج البحث

توصل البحث إلى عدد من النتائج تتمثل في:

١- إن تخصيص العام عند الشوكاني يدل على وعيه الواضح لما عرف في الدراسات اللغوية بالتغير الدلالي الذي يعتري الألفاظ، وهو الاتجاه إلى تضييق المعنى، وهذا يتفق مع ما يراه بيريل BREAL من أن التغير الطبيعي للدلالة يكون من الاتساع إلى التضييق.

٢- أوضحت دراسة الشوكاني للاستثناء في تفسيره حرصه على بيان المعنى ودوره في استنباط الأحكام، على حين يبدو حرص النحاة في دراستهم للاستثناء على تتبع الأثر الإعرابي اللفظي أكثر من حرصهم على دراسة المعنى.

٣- أوضح الشوكاني في تفسيره بعض المعاني الصرفية لصيغة الأمر مثل الوجوب والندب والإرشاد وغير هذه المعاني التي تدل على وعيه بأهمية دراسة المعنى.

٤- أكدت الدراسة أن حمل المطلق على المقيد عند الشوكاني يقوم على أساس من النظرة إلى نصوص التشريع باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضاً، أي على أساس من إدراك قيمة السياق بمعناه الواسع.

٥- أوضحت الدراسة الدقة المتناهية التي عرف بها الشوكاني في دراسته للمشترك اللفظي، سواء في تعريفه أو بيان دلالته وأثره في استنباط الأحكام من النص القرآني، على حين تقتصر عناية اللغويين في هذه المسألة بسرد الكلمات التي وقع فيها الاشتراك دون التركيز على تفسير هذه الظاهرة.

المصادر والمراجع :

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، القاهرة، ١٩١٤م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- أصول السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، ١٩٧٣م.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب اللغوي، تحقيق د. عزة حسن، دمشق، ١٩٦٣م.
- الأضداد لقطرب، نشر كوفلر، في مجلة: إسلاميكا ١٩٣٢م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة، ١٩٤٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، القاهرة، الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي، بيروت، ١٩٨١م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، القاهرة، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- دراسات في فقه اللغة لصبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٨١م.
- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.ت.
- دور الكلمة في اللغة لاستيفن أولمان، ترجمة وتعليق د. كمال بشر، القاهرة، ١٩٦٢م.
- شرح البدخشي المسمى مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول، القاهرة، طبعة صبيح.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.
- فصول في فقه العربية د. رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
- الكتاب لسيبويه، تحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون، د.ت.
- كشف الأسرار على أصول البزدوي، بيروت، د.ت.
- لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدالله على الكبير وآخرين، القاهرة، دار المعارف.

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.
- المسند لأحمد بن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- المشترك اللفظي ودلالته على الأحكام، د. محمد عبدالرحيم محمد، المنيا، ١٩٩٥م.
- معاني الحروف لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي، تحقيق د. عبدالفتاح شلبي، جدة، دار الشروق، د.ت.
- المقاصد الحسنة للسخاوي، القاهرة، دار الأنصار، ١٣٧٥هـ.
- النحو الوافي العباسي حسن، القاهرة، دار المعارف، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٠٨م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني، القاهرة، دار الحديث.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية للسيوطي، القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص البحث	٢٩٨٧
٢.	Research Summary	٢٩٨٨
٣.	المقدمة	٢٩٨٩
٤.	(١) المشترك اللفظي:	٢٩٩١
٥.	(٢) التضاد:	٢٩٩٥
٦.	(٣) المطلق والمقيد:	٢٩٩٨
٧.	(٤) العام:	٣٠٠٢
٨.	(٥) طرق الدلالة:	٣٠١١
٩.	(٦) الأمر:	٣٠١٧
١٠.	(٧) حروف المعاني:	٣٠٢٠
١١.	نتائج البحث	٣٠٢٥
١٢.	المصادر والمراجع :	٣٠٢٦
١٣.	فهرس الموضوعات	٣٠٢٩